تخصيص مقبرة للخائنين لأوطانهم
رؤية شرعية في ضوء المقاصد والمآلات
انقلاب تركيا الفاشل ٢٠١٦ نموذجا

د. فتحي أبو الورد
أستاذ مشارك الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

خلصنا في هذه الدراسة إلى أن مسألة تخصيص مقبرة للخائنين لأوطانهم، المنقلبين على إرادة الشعوب والحكومات الشرعية بالقوة المسلحة، من القتلة الانقلابيين العسكريين في تركيا وفي غيرها، قضية اجتهادية مصلحية، وتدخل في باب السياسة الشرعية والمقاصد وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وفقه المآلات والعواقب بين استخدام الفعل وتركه، وليست قضية توقيفية، وليس ثمة نص صحيح صريح الدلالة يمنع من ذلك. ورأينا من الناحية التنظيرية الفقهية والأصولية جواز تخصيص مقبرة للخائنين لأوطانهم على الوصف السابق، وهذا مرهون بتحقيق المصلحة، وردع الأحياء، ليعتبروا ويتعظوا، مع احترام كامل لآدمية الميت وصيانة كرامته في كل الأحوال أيا كانت عقوبته؛ لأن حرمته ثابتة حيا وميتا، وجسده مصان حيا وميتا. ولكن يبقى تقدير تطبيق هذا وتنفيذه على أرض الواقع موكولا لأهل المكان والزمان، وأهل مكة أدرى بشعابها، بحسب ما يتراءى لهم من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، أو تحقيق مصلحة كبيرة ولكنها متلبسة بمفسدة قليلة لا تنفك عنها؛ لأن المصالح الخالصة عزيزة، وكذلك بما يجره ذلك من نفع وما يدفعه من ضر في الحالة العامة للمجتمع، فإذا تحققت من فعل ذلك مصلحة خالصة أو مصلحة راجحة على المفسدة جاز، وأما إذا فاقت المفسدة المصلحة، وغلب الضرر على النفع امتنع ذلك.

كلمات مفتاحية: تخصيص مقبرة - الخائنون لأوطانهم - انقلاب تركيا الفاشل.

Abstract:

Research summary (allocating a cemetery for the traitors to their homelands - Turkey's 2016 coup as a model)

The method used in this research is the deductive analytical method, where I examined the opinions of the two contrasting parties and their evidences, and I proceeded to analyze and compare them. Then, I deduced the opinion that seemed most probable.

What we concluded is that the issue of allocating a cemetery to the traitors to their homelands, who turned against the will of peoples and legitimate governments by force of arms, specifically the killers involved in military coups in Turkey and elsewhere, is a matter of jurisprudence (ijtihad) based on benefit (maslaha). It enters under the guise of legal policy (Sharia), the intended spirit of the law, the jurisprudence that weighs between benefits and drawbacks, and the jurisprudence of evaluating the consequences of resorting to an action or not. This is not a case where there is a firm rule, and there is no clear legal text prohibiting it.

Our opinion, based on theorizing from the point of view of jurisprudence and its core fundamentals, is that it is permissible to allocate a cemetery to the traitors to their homelands according to the aforementioned description. This is contingent on achieving benefit and on deterring the living and causing them to take heed. Nonetheless, the consideration and assessment of such action and carrying it out remains the responsibility of the people in a set time and place. Since “The people of Makkah know its pathways”, they need to consider if: they would achieve perceived benefits while staving off drawbacks; or there is a large benefit that is intertwined minor drawback (where exclusively beneficial actions are rare). They would need to consider the benefits and drawbacks that are brought to the society in general. If the action can be carried out to achieve benefits only or the benefits outweigh the drawbacks, then it is permissible. However, if the drawbacks outweigh the benefits, and harm is more likely, then it is be avoided.

Keywords: Assignment of cemetery - traitors to their homelands - the Turkish coup.

المقدمة

واكبت محاولة الانقلاب العسكري الفاشلة في تركيا عام ٢٠١٦م قضية برزت على الساحة الفقهية، ألا وهي: تخصيص مقبرة للخائنين لأوطانهم، المنقلبين على إرادة الشعب، والحكومة الشرعية المنتخبة، ممن قتلوا أثناء مقاومة الحكومة الشرعية والشعب لهم، وجنوح الشعب الثائر إلى منع هؤلاء من الدفن مع عموم المسلمين، ليس باعتبارهم كفارا بطبيعة الحال؛ إذ لو كانوا كفارا لما اختلف في ذلك اثنان، ولكن باعتبارهم خائنين لأوطانهم، لا يستحقون شرف الدفن بجوار عامة المسلمين، وإنما يليق بهم أن تخصص لهم مقبرة تكون علامة دالة على من خانوا أوطانهم، ليكون في ذلك عبرة لمن بعدهم.

وظهر صوت بعض المنتسبين للعلم برفض فكرة تخصيص مقبرة للخونة، وبرروا لقولهم ببعض الأدلة.

وإثر ذلك الحدث أيضا تعالت أصوات إعلامية وحقوقية عالمية تحذر من هذه الخطوة من منطلق إنساني، وتعتبر ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان، ورأت أن الحصول على دفن لائق حق إنساني أيًا كان الفعل الذي ارتكبه المتوفى.

كان هذا حافزا لدراسة المسألة لتحديد مدى نصيب الدعوة لتخصيص مقبرة للخونة لأوطانهم من الصحة والصواب، وهل لها رصيد في ميزان الشرع يجعل منها رأيا معتبرا يمكن أن يعارض الرأي الآخر الرافض لذلك.

والله تعالى الموفق والمستعان، وهو الهادي إلى الصواب والرشاد.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يعالج قضية فقهية معاصرة، ليس لها نظير من قبل؛ إذ كان المنافقون على نفاقهم يدفنون في مقابر المسلمين اكتفاء بإسلامهم الظاهر، ولم يناد أحد أيضا بعزلهم في مقبرة خاصة بهم.

كما أن الخوارج المتأولين الذين خرجوا على المسلمين بسلاحهم لم يكفرهم المسلمون بالكبائر في صحيح الفقه، وصلوا على ميتهم، ودفنوهم مع المسلمين، ولم يجعلوا لهم مقبرة خاصة بهم، وغاية ما قالوه فيهم: "إخواننا بغوا علينا".

ومن هنا تأتي أهمية الدراسة باعتبارها نازلة جديدة لم تأخذ حقها من البحث والدراسة، وقد تناولت الواقعة منظمات حقوقية من منطلق معايير إنسانية، كما

تناولها بعض الدعاة حينها بطريقة سطحية، وانطباعات انفعالية وقتية، على ما يسمى بـ"السوشيال ميديا"، بعيدا عن التناول العلمي الذي يرتكز إلى منهجية علمية سليمة، تخاطب العقل، وتحتكم إلى الشرع، نصوصا ومقاصد ومآلات، فكان هذا دافعا لبحثها لأهميتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع، كما لم يتناوله الباحثون تناولا علميا وفق منهجية علمية – فيما اطلعت عليه - في بحوث جادة، وإنما جاء تناوله على سبيل الخواطر والانطباعات العامة، والانفعالات الوقتية والنظرة العجلى على مواقع التواصل الاجتماعي، ومواقع الانترنت، ومن ثم جاءت هذه الدراسة من هذه الزاوية بكرا، لم تمسسها يد باحث من قبل فيما أعلم.

أسئلة البحث:

. هل يجوز تخصيص مقبرة للخائنين لأوطانهم رغم أن المنافقين والخوارج المتأولين دفنوا في مقابر المسلمين في عهد الرسول والخلفاء الراشدين؟

. هل المسألة تنتسب إلى باب التوقيف أم إلى باب السياسة الشرعية فيجوز فيها الاجتهاد؟

. ما الضابط في تنفيذ هذا في الواقع إذا جاز فقها وتنظيرا؟ ومن الذي يحدد ذلك؟

مشكلة البحث:

. المشكلة تتلخص في أنه لا توجد سابقة بتخصيص مقبرة للمنافقين ولا للخوارج في عصر التشريع الأول ولا في تاريخ المسلمين – فيما أعلم -، فهي واقعة جديدة ولذلك بدت غريبة، كما أن القيام بهذا الفعل ستكون له تداعيات في واقع المجتمع.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى وضع القضية على ميزان الشريعة لتوضيح الرأي الفقهي – حسب ما بدا للباحث - ووضعه أمام المختصين، وحكام المسلمين وعامتهم، ليكون مرآة نصب أعينهم في إدارة جزء من شؤون الدولة، متى نالت الدراسة نصيبها من الصواب.

منهج الدراسة:

اتبعت في ذلك المنهج الاستنباطي، فقد وقفت على أدلة رأي الرافضين للفكرة، كما وقفت على دعوى الداعين إليها، الذين لم أجد لهم ما يؤيد رأيهم بأدلة علمية، ولكني

قدرت أن الأمر يستحق الدراسة والبحث، ومن ثم عمدت إلى مناقشة رأي الرافضين من منظور شرعي، بعيدا عن الانفعالات والاندفاعات الوقتية، ومن ثم استنباط وترجيح الرأي الذي بدا لي راجحا في المسألة.

خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها تعرضت لأهمية البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: وفيه عرضت توصيفا موجزا للمشهد التركي عقب فشل المحاولة الانقلابية، ورصد الانفعالات الغاضبة، والجدل الذي أثير حول القضية، وأبعادها التاريخية، وردود أفعال بعض المنظمات الحقوقية، ثم عرضت لقضية تخصيص مقبرة للانقلابيين لدي الرافضين للفكرة وأدلتهم، وتحرير موضع النزاع.

المبحث الثاني: وفيه ناقشت أدلة الرافضين مناقشة علمية هادئة، بعيدا عن الانفعالات الوقتية، أو الاعتراض الذي لا يستند إلى دليل، وذكرت الراجح فيما بدا لي.

الخاتمة والنتائج: وفيها دونت النتائج التي انتهيت إليها فيما بدا لي صائبا.

والله تعالى هو الموفق والمستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: عرض رأي الر افضين لتخصيص مقبرة للانقلابيين وأدلتهم وتحرير موضع النزاع

توصيف المشهد حول تخصيص مقبرة لقتلى الانقلاب العسكريين:

دارت مناقشات علمية على صفحات المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي المختلفة بين أهل العلم، حول مسألة فقهية مستجدة، أثارها الواقع، وقذف بها إلى ساحة الفقه، عقب المحاولة الفاشلة للانقلاب العسكري التركي الأخير في عام ٢٠١٦ م [(١)]، حين رفضت جماهير الشعب عقب إفشال المحاولة الانقلابية دفن جثث القتلى العسكريين المنقلبين على إرادة الشعب في المقابر العامة هناك، حيث رأوا أنهم ارتكبوا جريمة خيانة عظمى، واستهانوا بدماء الأتراك المعصومة، وإرادة الشعب التركي

---

(١) المحاولة الانقلابية التركية في 15 يوليو 2016 هي محاولة انقلاب عسكري فاشلة لمجموعة من ضباط القوات المسلحة التركية حسب تأكيد رئيس الوزراء التركي بن علي يلدرم، وكان قد دبرها فصيل داخل القوات المسلحة التركية، وأعلن مدبرو الانقلاب إنشاء مجلس السلم من أجل أن تكون الهيئة الحاكمة في البلد. من خلال بيان بث بعد سيطرتهم على قناة تي آر تي الرسمية التركية والذي تضمن خلاله حظر التجول في أنحاء البلاد وإغلاق المطارات، وحسب المصادر العسكرية التركية فان قائدي القوات الجوية والبرية هما من نفذا الانقلاب على الرئيس التركي رجب طيب اردوغان، وأن محرم كوسا وهو المستشار القانوني لرئيس الاركان هو من خطط للانقلاب. وقد دعا الرئيس أردوغان في حديث له عبر مواقع التواصل الاجتماعي الناس للنزول إلى الشوارع لصد محاولة الانقلاب. ووفقا لوكالة أنباء دوغان فإن قسما من الجنود أطلقوا النار على مجموعة من الأشخاص حاولوا عبور جسر البوسفور احتجاجا على محاولة الانقلاب مما أسفر عن وقوع إصابات، في حين سمع دوي طلقات نارية قرب المطارات الرئيسية في أنقرة واسطنبول. وفي مدينة أنقرة قصفت مروحية تابعة للانقلابيين مبنى البرلمان التركي . في صباح السبت كان أردوغان قد وصل إلى مطار إسطنبول الدولي وسط ترحيب شعبي وأعلن عن إنهاء محاولة الانقلاب وتحدث بأن المتورطين سيعاقَبون بغض النظر عن المؤسسات التي ينتمون إليها. وشهدت المدن التركية مظاهرات حاشدة دعما للحكومة الشرعية وللرئيس رجب طيب أردوغان، ورفضا لمحاولة الانقلاب وحسب مواقع تركية فقد تم عزل ٣٤ من قيادات الجيش التركي بينهم ٥ جنرالات واعتقل ٧٥٤ عسكرياً لهم علاقة بمحاولة الانقلاب. وقتل نحو ستين شخصاً وعشرات الجرحى وحسب النائب العام فإن ٤٢ قتيلا سقطوا في أنقرة بينهم ١٢ شرطيا .

لاقت محاولة الانقلاب رفضاً من قيادات حزبية وعسكرية وبرلمانية تركية وكذلك رفض قائد القوات البحرية التركية الأميرال بوسطان أوغلو وزعيم حزب الشعب الجمهوري المعارض كليجدار أوغلو الذي قال بأن "تركيا عانت من الانقلابات، وأننا سندافع عن الديمقراطية "

راجع تفاصيل ذلك على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8_%D9%81%D9%8A_%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7_2016

التي جاءت بحكومة منتخبة، مما جعل أصوات الجماهير الغاضبة تعلو منادية بعدم دفن قتلى الانقلابيين في المقابر العامة للأتراك، واقتضى الأمر صدور قرار من بلدية اسطنبول بتخصيص مقبرة لهم، أطلق عليها "مقبرة الخونة".

غير أن فكرة تخصيص "مقبرة للخونة" واجهت انتقادات من بعض أهل العلم وناشطين حقوقيين ومنظمات دولية وقالوا: إن الحصول على دفن لائق حق إنساني مهما كان الفعل الذي ارتكبه المتوفى، كما أن الدستور التركي ينص على حق كل مواطن في الحصول على مراسيم دفن "وفق معتقده".

وقالت منظمة العفو الدولية إن هذه الخطوة فيها إنكار للحقوق الإنسانية لهؤلاء الجنود لأنها تحرمهم من "دفن لائق بهم"، في حين دعت بعض الأصوات - عبر وسائل الإعلام وعلى مواقع التواصل الاجتماعي- إلى ضرورة التمييز في العقاب بين الجنود الصغار الذين ينفذون الأوامر الموجهة إليهم من مسؤوليهم و"ليسوا خونة"، والضباط الكبار الذين خططوا ونفذوا الانقلاب.

واستجابة لتلك الانتقادات أمر رئيس بلدية إسطنبول بنزع اللافتة، حتى لا تثير اللافتة "استياء عائلات الذين قتلوا خلال الانقلاب". وفي المقابل كرمت السلطات التركية الذين قتلوا أثناء تصديهم للمحاولة الانقلابية من المدنيين وقوات الأمن، وخصصت لهم مقبرة سمتها "مقبرة شهداء الأمة"، وأطلقت اسم "شهداء ١٥ يوليو" على أحد الجسور الكبرى، وبعض الميادين العامة.[١]

وقبل أن نشرع في عرض فكرة تخصيص مقبرة للانقلابيين بين الرافضين لها والداعين إليها نتوقف قليلا لنُعَرِّف بالخائنين لأوطانهم.

---

(١) راجع في ذلك موقع الجزيرة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٤/ ٨/ ٢٠١٦ م على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2016/8/4/%D9%85%D9%82%D8%A8%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%88%D9%86%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%84%D9%89

تعريف الخائن لوطنه:

جاء في لسان العرب أن الخيانة تعني الغدر، وخيانة الحق والعهد، وعدم أداء الأمانة. يقال: "خَان" الشَّيْء خيانة: أي نَقصه، ويُقَال خَان الْحق وخان الْعَهْد وَالْأَمَانَة: أي لم يؤدها وخان فُلَانًا: أي غدر بِهِ.(١)

وجاء في تعريف "الوطن" في المعجم الوسيط أنه: مَكَان إِقَامَة الْإِنْسَان ومقره وَإِلَيْهِ انتماؤه، ولد بِهِ أَو لم يُولد.(٢)

وقد حاول أحد الباحثين تعريف الخائن للوطن بقوله: "كل من باع ضميره ووجدانه ودينه مقابل حفنة من المال وأدار ظهره لوطنه وشعبه واصطف إلى جانب أعداء وطنه سرًا أو علانية".(٣)

وأستطيع أن أعرفه بأنه "كل من غدر ونقض العهد وباع ضميره ودينه وانحاز إلى أعداء وطنه ودينه مقابل أي مغنم من مال أو جاه أو منصب أو ما شابه".

وتزداد الخيانة عظما وجرما وإثما بحسب نتائجها وآثارها، فإذا اقترنت بالاعتداء على النفوس المعصومة والأموال والممتلكات، أو تغيير إرادة الشعب بالقوة وقهره، وتمكين الأعداء من الوطن بأي صورة من الصور كانت أشد جرما وأعظم إثما.

وقد جمع الانقلابيون العسكريون في تركيا بين هذه الجرائم جميعا، من قتل النفوس المعصومة، والعمل على تغيير إرادة الشعب بالقوة وقهره، وإزاحة الحكومة المنتخبة شعبيا بالقوة، وهؤلاء هم من عناهم البحث بالخائنين لأوطانهم، الذين دار النقاش حول تخصيص مقبرة لهم. كما هدفت محاولتهم الفاشلة إلى ارتهان إرادة الشعب التركي لقرار أعداء الأمة؛ ولذلك لفظتهم الجماهير الشعبية، وقاومتهم بصدورها العارية وما وقع تحت أيديها، وأفشلت مخططهم الشيطاني.

---

(١) لسان العرب ج ١ ص ٢٦٣.

(٢) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٤٢. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة، بدون تاريخ أو رقم طبع.

(٣) راجع الرابط التالي:
https://elaph.com/Web/Opinion/2018/08/1216203.html

وفي أمثال هؤلاء الخائنين لأوطانهم قال نابليون بونابرت الزعيم الفرنسي: إن الخائن لوطنه مثل السارق من مال أبيه ليطعم اللصوص، فلا أبوه يسامحه، ولا اللصوص تشكره.

تخصيص مقبرة للانقلابيين بين الر افضين لها والداعين إليها:

إذا عرفنا أن الدعوة لتخصيص مقبرة للخونة واجهت انتقادا من المنظمات الحقوقية؛ فإنها كذلك كانت موضع انتقاد من أهل العلم، فبعضهم وقف موقف المعارضة تجاه هذه الواقعة أو النازلة التي لم يعرف لها نظير من قبل، أما الداعون لها فلم يروا فيها مخالفة شرعية، وإن لم يسوقوا الأدلة التي تدعم رأيهم، إلا أنني قدرت أن النازلة وإن لم يُقِمْ الداعون إليها أدلة شرعية عليها فإنها تستحق التقييم بعد البحث لتحديد مدى قبولها أو رفضها شرعا.

أدلة رأي الر افضين للفكرة:

رأى البعض أن هذا الصنيع - وهو تخصيص مقبرة للخونة - مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث لم يخصص مقبرة للمنافقين، وترك دفنهم في مقابر المسلمين.

كما أن سيدنا عليا - رضي الله عنه - في حربه مع الخوارج لم يفعل معهم ذلك.

واعتبروا أن هذا الصنيع بدعة في الدين ليس عليها دليل؛ لأن المعهود أن هناك مقابر للمسلمين ومقابر لليهود والنصارى، وغير ذلك إنما هو مخالفة لهدي الرسول، وابتداع بدعة ليس عليها دليل.

كما رأوا أن وضعهم في مقبرة خاصة فيه إيذاء لأهلهم كما روى أحمد بسنده عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء". [(١)]، وقالوا: إن وضعهم في مقابر خاصة أشد أذى لأهلهم من سبهم.

كما اعتبر البعض أن فكرة تخصيص مقبرة لدفن الخونة الذين قتلوا من العسكريين في محاولة الانقلاب الفاشلة من باب توظيف الموت سياسيا. [(٢)]

---

(١) رواه أحمد في مسنده رقم (١٨٢١٠) ج ٣٠ ص ١٥٠ وقال مخرجوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ج ٢ ص ١٢٢٢ المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي

(٢) موقع العين الإخبارية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٩م على الرابط التالي:
https://al-ain.com/article/217271-

وذهب الأستاذ المتقاعد من كلية الفقه في جامعة مرمرة (نجيب تيلان) إلى أن "هذا القرار اتخذ على عجل في سياق لحظة محمومة"، واعتبر أن إنشاء هذه المقبرة "فكرة غير سديدة"، وعلل لذلك بأن "هناك خونة دائما، وهذا ليس بجديد"، واقترح بدلا من هذا أنه "يمكن دفنهم في موقع منفصل" ضمن المقابر العامة.[١]

رأي الداعين للفكرة:

الحقيقة أنني لم أجد أدلة للداعين للفكرة سوى تصريحات أصحاب الشأن أنفسهم، وهم الممثلون للحكومة التركية في البلدية، وهيئة الديانة.

فقد أيد فكرة إقامة "مقبرة للخونة" رئيس بلدية اسطنبول في حينها قادر طوباس، واعتبر - في عبارة انفعالية – أن "الذين يخونون بلادهم لا يمكنهم أن يرقدوا بسلام". وبلدية إسطنبول هي الجهة التي أصدرت القرار، وخصصت المقبرة.

أما هيئة الديانة للشؤون الدينية فقد منعت تنظيم جنازات، والصلاة على الجنود القتلى الانقلابيين، واعتبرت أنهم "لا يستحقون الترحم والصلاة عليهم".[٢]

وهي كلمات انفعالية من الواضح أنها لم تكن مدروسة، ولم تأخذ حقها من البحث والنظر، ومن الواضح أيضا أن دافعها العاطفة والحماسة، وليس هناك أدلة يسوقونها للتدليل على رأيهم.

ومن ثم نصبت نفسي لمناقشة رأي الرافضين للفكرة لأرى مدى قوة أدلتهم، وهل ترقى لتمنع ما أقدم عليه الداعون إليها، ثم رجحت ما رأيته راجحا.

تحرير موضع النزاع:

---

(١) موقع فرانس ٢٤ على الرابط التالي:
https://www.france24.com/ar/20160729-%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8-%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%AF-%D9%85%D9%82%D8%A8%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%88%D8%BA%D8%A7%D9%86

(٢) راجع في ذلك موقع العين الإخبارية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٩م على الرابط التالي:
https://al-ain.com/article/217271-

وقبل مناقشة أدلة الرافضين أريد أن أناقش مسألتين حتى نحرر موضع النزاع، ويتسنى لنا أن نصحح المنطلق في تناول النازلة.

أما الأولي: فهي التذكير بحكم عام وهو الصلاة على من مات من أهل القبلة.

وأما الثانية: فهي توصيف الواقعة، وتحديد إلى أي أبواب الشريعة تنتسب، أهي تنتسب إلى باب التوقيف أم إلى باب الاجتهاد؟ وهذه هي قضية البحث، وعليها وحولها يدور النقاش.

المسألة الأولى: حكم الصلاة على العصاة والمنافقين من أهل القبلة:

أما الحكم الشرعي العام الذي اتفقت عليه جماهير العلماء فهو الصلاة على العصاة والمنافقين من أهل القبلة، كما قال علماء العقيدة والتوحيد، وهذا أمر مفروغ منه حتى لا يلتبس الأمر على البعض.

قال أبو الحسن الأشعري: "وندين بالصلاة على من مات من أهل القبلة، برهم وفاجرهم، وتوارثهم". (١)

وقال أبو محمد الحسن البربهاري: "والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة: المرجوم، والزاني، والزانية، والذي يقتل نفسه، وغيرهم من أهل القبلة، والسكران وغيره، الصلاة عليهم سنة". (٢)

(١) الإبانة عن أصول الديانة ص ٣٠. أبو الحسن علي الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

(٢) شرح السنة ص ٦٣، لأبى محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ). الكتاب بلا أي بيانات أكثر من ذلك.

وأورد الماتريدي: "إجماع النقلة في إثبات الشفاعة، وتوارث الأمة في الصلاة على جميع من مات من أهل القبلة، والاستغفار لهم والترحم عليهم". [١]

وقال القرطبي: "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا". [٢]

وإذا اعتبر المؤيدون لتخصيص مقبرة للقتلة الانقلابيين بغاة، فإن جمهور أهل العلم يرون تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. قال ابن قدامة في الصلاة على البغاة: "ومن قتل منهم، غسل وكفن، وصلي عليه". [٣]، يعني من أهل البغي.

فالصلاة على جميع من مات من أهل القبلة والاستغفار لهم والترحم عليهم سنة ماضية في أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

ومن ثم فإننا لا نتحدث هنا عن الصلاة على الخائنين لأوطانهم، القتلة لشعوبهم من الانقلابيين من أهل القبلة، ولا على الصلاة على المنافقين الذين يظهرون الإسلام، إنما الخلاف حول تخصيص مقبرة لهم بعد جريمتهم البشعة، وفعلتهم المشينة، في حق شعبهم، وخيانتهم للأمانة التي حملوا إياها، ليكونوا عبرة لمن يعتبر، وتكون رسالة للاحقين من بعدهم.

أما هيئة الديانة للشؤون الدينية التي منعت تنظيم جنازات والصلاة على الجنود القتلى الانقلابيين، فهذا المنع يتعلق بتنظيم جنازة عامة لهم، ولكنه لا يمنع أن يصلي عليهم ذووهم وآحاد المسلمين ممن يرغب في الصلاة عليهم عند المقابر، وربما اعتبرتهم هيئة الديانة بغاة، وأخذت برأي الأحناف الذين يقولون بعدم الصلاة على البغاة، وهو المذهب الفقهي السائد عند الأتراك.

---

(١) التوحيد ، ص ٣٣٤. لأبى منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. فتح الله خليف الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٢١.

(٣) قال ابن قدامة: (وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة، صلي عليهم، وإن كانت لهم فئة، لم يصل عليهم؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يصل عليهم، كالكفار. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله». رواه الخلال، في " جامعه ". ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون، ويصلى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة. وما ذكروه ينتقض بالزاني المحصن، والمقتص منه، والقاتل في المحاربة). المغني ج ٨ ص٥٣٥ لابن قدامة لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

قال الكاساني: "وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم؛ لأنه روي أن سيدنا عليا - رضي الله عنه - ما صلى على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون؛ لأن ذلك من سنة موتى بني سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام". (١)

المسألة الثانية: إلى أي أبواب الشريعة تنتسب المسألة:

وأما تحرير نسبة المسألة: فنحن نتساءل: هل كل من علمت خيانته للأمة، ممن علم إسلامه ظاهرا؛ لا بد وأن يقبر في مقابر المسلمين العامة؟ أم أن الأمر قابل للاجتهاد إذا اقتضت المصلحة غير ذلك؟ وفى ضوء ما سبق هل تنسب المسألة إلى قضايا التوقيف أو المسائل القطعية التي لا يجوز الاجتهاد فيها؟ أم أن للاجتهاد فيها نصيبا حسبما تقتضي المصلحة الشرعية؟ وإذا كانت المسألة توقيفية أو قطعية في نظر البعض؛ فما الدليل على ذلك؟

أرى أن الإجابة على هذه الأسئلة ستحدد مسار تناول المسألة، ومن ثم الحكم عليها، وهذا هو محور حديثنا في هذه الدراسة، وهو ما نوضحه في المناقشات التالية.

المبحث الثاني: مناقشة رأي المعارضين لفكرة تخصيص مقبرة للخائنين والترجيح

أولا: مناقشة ما قاله أستاذ الفقه في جامعة مرمرة:

وأبدأ بمناقشة ما قاله أستاذ الفقه في جامعة مرمرة (نجيب تيلان) الذي ذهب إلى أن "هذا القرار اتخذ على عجل في سياق لحظة محمومة"، واعتبر أن إنشاء هذه المقبرة "فكرة غير سديدة"، وعلل لذلك بأن "هناك خونة دائما، وهذا ليس بجديد"، واقترح بدلا من هذا أنه "يمكن دفنهم في موقع منفصل" ضمن المقابر العامة.

أقول: الحقيقة أن الحكم على فكرة ما بأنها سديدة أو غير ذلك لا بد أن تكون كذلك في المنظور الشرعي، فإن الشرع بنصوصه وقواعده وأصوله هو الذي يحكم على فكرة ما

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٤٢. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

بأنها سديدة أو غير ذلك، لا مجرد الانطباعات الأولية التي لا تستند إلى أدلة أو حجج تؤيد الرأي.

أما التعليل بأن الخونة موجودون دائما، وأن هذا ليس بجديد، أي أنهم كانوا موجودين من قبل، ولم تخصص لهم مقبرة؛ فهذا صحيح؛ لكنه ليس بحجة على البقاء على هذا الوضع مهما اختلفت الأحوال، ولا يمكن تغييره، كما أن هذا ليس أمرا توقيفيا حتى لا يناقش أو يعاد فيه النظر، ومن ادعى غير ذلك فليأت بالدليل. وإنما يبدو أن هذه القضية من قضايا السياسة الشرعية، ومن قضايا الاجتهاد التي يمكن النقاش حولها، والوصول إلى رأي آخر فيها بحسب ما تقتضيه المصلحة، ويمليه الواقع، ويدفع المضار.

كما أنه ليس هناك دليل على المنع، وأن تخصيص مقبرة لهؤلاء الانقلابيين قد يكون فيه مصلحة للمجتمع، وفيه ردع وعبرة وعظة لمن يراها من الأحياء، وبذلك تكون مقبرتهم الخاصة لمن بعدهم عبرة، ولمن خلفهم آية، وهذا زجر للأحياء الذين قد تراودهم أحلامهم بالسير على خطى أسلافهم، في بلد لا يكاد يفيق من صباح انقلاب حتى يمسي في انقلاب آخر، ويتربص فيه الانقلابيون بمن جاء بهم الشعب، كما تتربص الذئاب الجائعة بفريستها.[١]

كما أن الاقتراح بأن يدفنوا في موقع منفصل من المقابر العامة إنما هو اقتراح يؤكد فكرة التخصيص من حيث المبدأ، فهو في حد ذاته تمييز وتخصيص لهم عن سائر مقابر الموتى، حتى وإن بدا أقل إثارة للرأي العام ولأهالي قتلى الانقلابيين وذويهم.

---

(١) منذ إنشاء الدولة الحديثة في تركيا في عام 1923، نظمت القوات المسلحة التركية ثلاثة انقلابات عسكرية (في الأعوام ١٩٦٠ و١٩٧١ و١٩٨٠)، وتدخلت في عام ١٩٩٧ عن طريق مذكرة عسكرية. وقد اعتبر الجيش نفسه الوصي على الدولة التركية العلمانية المنشأة في عهد مصطفى كمال أتاتورك.. وجرت محاكمات إرغينكون في السنوات التي سبقت محاولة الانقلاب عام ٢٠١٦، والتي تعتبر محاولة من القادة المدنيين في تركيا تحت قيادة الرئيس التركي رجب طيب أردوغان لفرض الهيمنة على الجيش. راجع تفاصيل ذلك على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8_%D9%81%D9%8A_%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7_2016

ثانيا: مناقشة ما أورده الآخرون من أدلة:

عدم تخصيص مقبرة للمنافقين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

أما كون النبي لم يخصص مقبرة للمنافقين؛ فلأن المنافقين يعاملون معاملة المسلمين في الظاهر، طبقا لقاعدة أهل السنة المتفق عليها، وهي أن الأحكام في الدنيا تجرى على الظاهر والله يتولى السرائر. وقد كانوا يظهرون الإسلام علانية، ويكيدون له في الخفاء، فلم يكونوا يظهرون العداوة للمسلمين؛ بل كانوا حريصين اشد الحرص على إظهار انتمائهم للمجتمع حتى يكيدوا له في جو من الأمان وعدم الريبة. ولا بد من الخضوع لهذا التقدير الظاهر، مع أخذ كامل الحيطة تجاههم، وحسابهم على الله.

وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس" أي أفتش وأكشف ومعناه: إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.[١]

وهذا ما وضحه عمر بأن الوحي كان ينزل فيحكم على أناس، أما وقد انقطع الوحي فمن أبدي لنا خيرا عاملناه بما ظهر لنا.

عن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا، أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة".[٢]

ومن ثم فإن المنافقين غير هؤلاء القتلة، وهؤلاء أقرب إلى البغاة غير المتأولين أو قطاع الطرق، لأن المنافقين في عهد الرسول لم يشرعوا في حرب علنية على المسلمين ليقتلوهم ويزيلوا حكمهم مثلما فعل الانقلابيون الأتراك حتى يصح القياس، غاية ما فكروا فيه وحدثتهم به أنفسهم أثناء فرصة سنحت لهم دونما تخطيط مسبق كما يبدو من الروايات أن يغتالوا القيادة الممثلة في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم حين عودتهم من غزوة تبوك في خفاء ودهاء، دون أن يشعر بهم أحد، حتى إنهم كانوا مُقنَّعين

---

(١) من شرح الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي المحقق لصحيح مسلم ج ٢ ص ٧٤٢. والحديث رواه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم (١٠٦٤). المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٢) رواه البخاري في الشهادات باب الشهداء العدول رقم (٢٦٤١).

متلثمين لا يرى شيء منهم إلا أعينهم كما تذكر الروايات حتى لا يعرفهم أحد، ولا ينكشف أمرهم، وراموا إلى إحداث بلبلة داخل الصف المسلم، في الوقت الذى حرصوا فيه على ألا يعرفوا؛ إذ كانوا ملثمين وقت شروعهم في جريمتهم.

وقد أورد البيهقي في السنن الكبرى ما كان من المنافقين في غزوة تبوك قال: "لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثنية نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خذوا بطن الوادي؛ فهو أوسع عليكم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ الثنية، وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزاحمه في الثنية أحد، فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا، ثم اتبعه رهط من المنافقين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حس القوم خلفه، فقال لأحد صاحبيه: "اضرب وجوههم ". فلما سمعوا ذلك ورأوا الرجل مقبلا نحوهم، وهو حذيفة بن اليمان انحدروا جميعا، وجعل الرجل يضرب رواحلهم، وقالوا: إنما نحن أصحاب أحمد، وهم متلثمون لا يرى شيء إلا أعينهم، فجاء صاحبه بعد ما انحدر القوم، فقال: "هل عرفت الرهط؟" فقال: لا والله يا نبي الله، ولكن قد عرفت رواحلهم. فانحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية، وقال لصاحبيه: "هل تدرون ما أراد القوم؟ أرادوا أن يزحموني من الثنية فيطرحوني منها ". فقالا: أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس؟ فقال: "أكره أن يتحدث الناس أن محمدا قد وضع يده في أصحابه يقتلهم". [١]

هذا ما حدث من المنافقين، أما مع المجاهرة بالعداوة وإظهار البغضاء المستكنَّة في القلوب، والإمعان في قتل المدنيين، والهجوم المسلح جوا وبرا على مؤسسات الدولة، والاستهانة بأرواح الشعب وإرادته؛ فأي شبه إذن بين صنيعهم وصنيع المنافقين الذي تزيا بالخفية والاستتار والمحدودية وعدم المجاهرة؟

---

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٥٦، ٥٧. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

فعل الرسول لا يدل على أكثر من الإباحة:

وأما القول بأن النبي لم يفعل ذلك، ولم يخصص مقبرة للمنافقين، فإن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على أكثر من الإباحة لدى جمهور الأصوليين، وعدم فعله لا يدل على المنع.

وهو قول الآمدي [١]، وأبو شامة [٢]، والكرخي والجصاص من شيوخ الحنفية فيما ذكره الخبازي، قال: "إن علمنا من أفعال الرسول واقعا على جهة نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة، وما لم نعلمه على أي جهة فعله؛ قلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة؛ لأن الاتباع أصل، ألا يُرى أنه نصّ على تخصيصه فيما كان مخصوصًا به بقوله تعالى: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب:٥٠] فلو لم يكن مطلق فعله دليلًا للأمة في الاقتداء على مثله لم يكن لقوله تعالى {خَالِصَةً} فائدة للاختصاص به"[٣]

والقول بالإباحة في الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة هو قول كثير من المعاصرين، منهم الشيخ الخضري، والشيخ على حسب الله، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور يوسف القرضاوي. [٤]

قال الشيخ الخضري: "أما ادعاء أن الفعل يثبت بنفسه مع جهل صفته حكما شرعيا فوق الإباحة فهو قول بلا دليل" [٥]. وهو اختيار الشيخ على حسب الله حيث قال: "وإن لم يكن من جنس القرب كالبيع والشراء وغيرهما من المعاملات فهو مباح". [٦] . ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المجرد لا يفيد أكثر من الإباحة، ويخرج عن الإباحة إلى الإيجاب أو الندب لوجود دليل آخر، يقول: "سنة الرسول الكريم كما هو معلوم: قول وفعل وتقرير، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب

---

(١) الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٥٨.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٦٣.

(٤) أصول الفقه للخضري ص ٢٣٧، أصول التشريع الإسلامي ص ٦٢، والوجيز ص ١٦٧، من فقه الدولة في الإسلام ص ٨٣. د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة.

(٥) أصول الفقه للخضري ص ٢٣٧.

(٦) أصول التشريع الإسلامي ص ٦٢.

بذاتها، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة، ما لم ينضم إليها دليل آخر، يدل على الاستحباب أو الوجوب". (١)

فإذا لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخصص مقبرة للمنافقين فليس معنى ذلك أنه لا يجوز تخصيص مقبرة لمن خرجوا يضربون أعناق الناس، ويجاهرون بالعداوة والقتال، ويستخفون بدماء الشعب وبأرواحه وإرادته، ولمن علمت خيانتهم لأوطانهم في جريمة كبرى مثل التي نحن بصددها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وكذلك ليس معنى تخصيص مقبرة لهم في ضوء الواقعة التي نتحدث عنها أنهم خرجوا من الملة، أو أنهم غير مسلمين، إنما يعاملون على أنهم مسلمون حسب ظاهرهم، أما سرائرهم فهذا أمر موكول لخالقهم الذي يعلم السر وأخفى.

صلاة النبي على المنافقين ثم النهي عن ذلك:

ورغم أن عامة المسلمين يصلون على المنافقين، ويدفنونهم في مقابرهم، اكتفاء بظاهر إسلامهم؛ إذ لا سبيل لمعرفة بواطنهم بعد انقطاع الوحي، وهذه قاعدة أهل السنة، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على المنافقين والوحي ينزل، وقد صلى على عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق، عملا بما خيره فيه ربه في قوله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} [سورة التوبة: ٨٠]، حتى نزل النهي الصريح عن الصلاة عليهم في قوله تعالى: {ولا تُصَلِّ على أحَدٍ منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره} [التوبة: ٨٤]، فترك الصلاة عليهم. (٢)

وقد كان الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم قبل النهي عنه لمصلحة شرعية رآها قد تؤثر في الأحياء من أنصاره وأتباعه كما قال القرطبي: "الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني لا ينفع، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له". (٣)

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام ص ٨٣. وراجع في ذلك كتابنا "أفعال الرسول في مقام التشريع" الأفعال التي لم يظهر فيها القربة ص ٨٤: ٩٥. دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ.٢٠١٨ م.

(٢) تفسير الطبري شاكر ج ١٤ ص ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٢٠.

ولما روجع النبي من صحابته في تكفينه لعبد الله بن أبي في قميصه، والصلاة عليه قال: "وما يغني عنه قميصي من الله أو ربي، وصلى عليه، وإني لأرجو أن يسلم به ألفٌ من قومه". (١)

كانت الحكمة العظيمة من فعله صلى الله عليه وسلم هي النظر إلى أتباعه من الأحياء وتطييب قلوبهم، وكسبهم أو تحييدهم، وهو ما عبر عنه بقوله: "وإني لأرجو أن يسلم به ألفٌ من قومه".

وعلى هذا فالفعل الذي يقصد منه مصلحة شرعية في التعامل مع الأموات بما لا ينتقص من حرمتهم، لأنه مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة، كما يقرر الإسلام. (٢)، أقول الفعل الذي يراد منه إيصال رسالة للأحياء سواء كان لكسبهم أو لردعهم مقبول شرعا، ولا نكير عليه. وإنما يدخل في باب السياسة الشرعية، وما يمكن أن يحققه من نفع، أو يدفعه من ضر، أو يردع أو يزجر.

والحقيقة أن هذا التغيير في الحكم من النبي بشأن المنافقين يرشد قادة الأمة إلى فقه التعامل مع هذا الصنف من الناس في المجتمع المسلم، ويخضعه للاجتهاد حسب واقعهم وحالهم، بما يحقق المصلحة، أو يردع أمثالهم. كما أن نهي الآية للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على أمثال هؤلاء المنافقين تكريم لهم لا يستحقونه؛ إذ لو كانت الصلاة عليهم من الرسول وعدمها سواء؛ لما كان للنهي معنى، ومن ثم كان الامتناع عن الصلاة عليهم عقوبة في حقهم، والفعل هنا متجه أكثر في فائدته إلى الأحياء، حتى يكون من ذلك عائد على المنافقين في حياتهم، ورادع لهم عن سوء صنيعهم.

والحقيقة الأخرى - أيضا - أن نهي القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين جاء معللا صريحا في قوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤] أي لا يغفر الله لهم لكفرهم. ومن ثم كانت القضية هنا واضحة

(١) تفسير الطبري شاكر ج ١٤ ص ٤١٠.

(٢) راجع المادة ٦ من البيان العالمي لحقوق الإنسان في كتاب حقوق الإنسان للشيخ الغزالي ص ٢٠١

وجلية، ولم يكن يعلمهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم بهم حذيفة، فما صلى عليهم النبي بعد ذلك.

ولذلك قال بعض العلماء: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه، ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه. (١)

أما المنافقون في مجتمعات المسلمين اليوم الذين لا يظهرون كفرهم فيبقى إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليهم قاعدة عامة لأهل السنة في شأنهم ما لم يصدر عنهم ما يكشف هذا المستور المكنون في الصدور من الكفر الصريح. وليس في نزول القرآن بكفر عبد الله بن أبي بن سلول حجة لأحد لأن يحكم على أحد من المنافقين بكفره؛ إذ النفاق الكفري أمر قلبي لا يطلع عليه أحد، ولا يستطيع أحد الحكم عليه، فضلا عن أن هذا ليس من مهمة المسلم. وفي كل الأحوال فإن الصلاة على المنافقين لا تغير من حقيقتهم شيئا عند الله الذي يعرف خبيئتهم، وسيجازيهم عليها.

ويبقى الحكم الشرعي بكراهة صلاة أهل الفضل والعلم والقادة على المنافقين والفساق وأهل البدع قائما وحاضرا. (٢)

تجنب قتل المنافق بعد قول كلمة الكفر لمصلحة شرعية:

وكذلك فإن النبي تجنب قتل عبد الله بن أبى سلول بعد أن قال كلمة الكفر لعلةٍ صرح بها في قوله: "حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".

قال جابر - رضي الله عنه -: كنا في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي،

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢١٩، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٢ ص ٦٠٧: ٦٠٨. المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. وانظر فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ٢٥٨.

فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» (١)

ولكن ليس هذا حكما عاما دائما ملزما، وإنما هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بمقتضى السياسة والرئاسة والإمامة، بمعنى أنه إذا اقتضت المصلحة فعل ذلك في زمان أو مكان آخرين، وانتفت العلة المنصوص عليها في الحديث؛ فإن الحديث لا يتعارض مع فعل ذلك، وتقدير ذلك راجع إلى الموازنة بين المصلحة المرجوة والمفسدة المتوقعة، ومآلات وعواقب الفعل وتقدير ردة الفعل.

وكذلك دفنهم في مقابر عموم المسلمين، أو تخصيص مقبرة لهم يجري عليها نفس الحكم، فهي قضية مصلحية يدور الحكم فيها مع تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، أو تحقيق مصلحة أعلى من وقوع مفسدة؛ إذ المصالح تتلبس بالمفاسد في كثير من الأمور، ولا تتمحض مصالح خالصة إلا في القليل من القضايا خاصة المنصوص عليها، أو كما قال العز بن عبد السلام: إن المصالح الخالصة عزيزة الوجود. (٢)

قال النووي عند شرحه للحديث السابق: فيه الصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم، ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معه من عشائرهم. قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى: "جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ " [التوبة: ٧٣] وأنها ناسخة لما

---

(١) رواه البخاري عن جابر في تفسير القرآن باب قوله " سواء عليهم أستغفرت لهم" (٤٩٠٥). ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما رقم (٢٥٨٤)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٧. المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

قبلها، وقيل قول ثالث: إنه إنما كان العفو عنهم مالم يظهروا نفاقهم فإذا أظهروه قتلوا[١]

وقيل لمالك: لماذا لم يقتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه، ولو قتلهم بعلمه؛ لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة، ولامتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يقتل من دخل في الإسلام؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بالكفر.[٢]

إن جريمة الانقلابيين العسكريين الأخيرة في تركيا أوصلت الأمور إلى طريق مسدود، وإلى نفق مظلم ، وأحالت المشهد إلى صراع وجود، بعد أن برهنوا على أنهم غير أهل للتعايش السلمي مع المجتمع، وليسوا مؤتمنين على مصالح البلاد والعباد، وغير مؤمنين بالتداول السلمى للسلطة الذى جاء بخصومهم، وذلك بعد نجاحهم في القيام بأربعة انقلابات عسكرية على الحكومات المنتخبة، بينما فشلت محاولتهم الخامسة الأخيرة، خلال ما يزيد قليلا على خمسين عاما فقط، وهذا ما دفع النظام المنتخب الممثل للشعب إلى المسارعة في تطهير المؤسسات من هذا الكيان الخائن المتآمر مع الغرب، والذى أبى إلا أن يكون معول هدم في يد الغربيين الحانقين على الإسلام والمسلمين ضد أوطانهم .

عدم تخصيص سيدنا على رضي الله عنه مقبرة للخوارج:

أما بالنسبة لعدم تخصيص مقبرة للخوارج في عهد علي رضي الله عنه، فليس معناه أن هذا هو الواجب الذي لا يجوز غيره، وإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ج١٦ ص١٣٩. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

(٢) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ج ٣ ص ٢١٧. للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، وانظر شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٥٧٥ لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

يدل على أكثر من الإباحة كما سبق، فمثله وأكثر يقال على فعل من دونه صلى الله عليه وسلم.

ورغم الإقرار بأن قتلى أهل القبلة من أهل الكبائر يصلى عليهم كما سبق بيانه، والخوارج في ذلك سواء، ومع أن عليا - رضي الله عنه – لم يكفر الخوارج إلا أنه لم يصل عليهم لعظيم فعلتهم، وهو بذلك يوجه رسالة للأحياء للانزجار والاتعاظ والردع.

هذا التغيير في الاجتهاد بعدم الصلاة على الخوارج من إمام الهدى لا يختلف كثيرا عن التغيير في الحكم عليهم في تخصيص مقبرة لهم، إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

قال الكاساني: "وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم؛ لأنه روي أن سيدنا عليا - رضي الله عنه - ما صلى على أهل حروراء". (١)

فضلا عن أن الخوارج الذين ألحقهم الفقهاء بالبغاة كانوا متأويلين في قتالهم للمسلمين، ولذلك فرق الفقهاء بين المتأولين وغير المتأولين ولكل حكمه.

أورد ابن قدامة في المغني أن الخارجين عن قبضة الإمام، أصناف أربعة:

الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد وهؤلاء حكمهم حكم المحاربين.

والثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح عليا، قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به. فلم يثبت لفعله حكم البغاة. ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير، وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٤٢. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة.[١]

فهل للانقلابيين العسكريين على إرادة الشعب وقتلهم له دون رحمة ولا هوادة تأويل؟ وإذا كان لهم تأويل فما هو؟ وإذا كان لهم تأويل فهل كل تأويل مقبول؟

والحاصل أن هؤلاء القتلة الانقلابيين ليس لهم تأويل، فلا هم متأولون كالخوارج، ولا هم قوم من أهل الحق يرومون خلع الرئيس لتأويل سائغ، بل هم متآمرون مفسدون في الأرض، محاربون متعمدون الإضرار بغير تأويل، وهم إلى قطاع الطرق المحاربين أقرب، وإلحاقهم بالبغاة فيه كثير من التجوز.

حصر المقابر في ثلاث:

أما تقسيم المقابر بأنها ثلاث: مقابر للمسلمين وأخرى لليهود وثالثة للنصارى، والقول بأن غير ذلك إنما هو مخالفة لهدي الرسول، وابتداع بدعة ليس عليها دليل؛ فهذا تقسيم ضيق، وتخصيص بلا دليل، ولم يقم دليل على هذا الحصر، وإلا فماذا يقال عن تخصيص مقابر للشهداء في كثير من بلدان المسلمين تكريما لهم، دون إنكار أحد من العلماء؟ صحيح أنها مقابر للمسلمين أيضا؛ ولكنها مخصصة للشهداء منهم فقط تكريما، وماذا يقال عن تخصيص مقابر لغير المسلمين من أهل الكتاب أو ممن لا يدينون بدين سماوي إذا وجدوا في بلاد المسلمين وماتوا بها، مثل ما هو موجود في دولة قطر في منطقة "دخان" لغير المسلمين؟

وقد نظمت هذا الأمر وزارة البلدية والتخطيط العمراني في المادة رقم (٦) من قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم المقابر ودفن الموتى وأعطت البلدية المختصة الحق في تخصيص مقابر لغير المسلمين، ولهم تجهيز ودفن موتاهم في المقابر المخصصة لهم، وفقاً لمعتقداتهم الدينية.[٢]

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٣.

(٢) راجع قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم المقابر ودفن الموتى على البوابة القانونية على الرابط التالي:
https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=14300&LawID=4465&language=ar

حديث النهي عن سب الأموات لعلة إيذاء الأحياء ليس مطلقا:

أما الاستشهاد بحديث النهى عن سب الأموات حتى لا نؤذى الأحياء، فليس السب منهيا عنه بإطلاق، وليس عدم إيذاء الأحياء بسب الأموات مرعيا في كل الأحوال. وقد بوب البخاري في صحيحه بابا ترجم له بـ " باب ما ينهى من سب الأموات " وأورد حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا". (١).

وظاهر قوله: "لا تسبوا الأموات" النهي عن سب الأموات على العموم، ولكن هذا العموم مخصص بحديث أَنس، كما أوضح ابن حجر في فتح الباري، وبدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري قال: "لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر "وجبت" و"أنتم شهداء الله في الأرض" ولم ينكر عليهم". (٢) .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كما رواه البخاري قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وجبت". ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: "وجبت". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: "هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض"(٣)

---

(١) رواه البخاري في الجنائز باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم (١٣٩٣)

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ٢٥٨، وعمدة القاري ج ٨ ص ٢٣٠ وما بعدها. وراجع موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ج ٣ ص ٢٦. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق الطبعة: الأولى، (١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م)

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، (١٣٦٧). (توضيح): قال الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح: (ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنتم شهداء الله)) أن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك؛ لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم، ولا من يستحق من أهل الجنة بقولهم، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيراً، رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة، والذي أثنوا عليه شراً، رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد علامة أهل النار؛ فشهد النبي صلى الله عليه وسلم للأول بالجنة، وللثاني بالنار. وتأويل قطعه صلى الله عليه وسلم للأول بالجنة، وللثاني بالنار أنه اطلعه الله تعالى على ذلك، وليس هذا الحكم عاماً في كل من شهد له جماعة بالجنة أو بالنار. ألا ترى أنه لا يجوز أن يقطع بكون أحد أنه من أهل الجنة، أو من أهل النار وإن شهد له جماعة كثيرة، بل ترجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير، وتخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر.) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ =

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن رشيد ما ملخصه: أن السب يكون في حق الكافر، وفي حق المسلم، أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحي المسلم. وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة. [١]

وقال بدر الدين العيني: إنما يثني بالشر إما في حق الفاسق أو المنافق أو الكافر. [٢]

ولا نعلم شرا ممن انقلبوا على إرادة شعب، وقوضوا نظام الدولة، وأراقوا الدماء المعصومة، فهذا من أكبر الكبائر، وأنكر المنكرات.

ومن الخطأ الظن بأن المنكر ينحصر في الزنى، وشرب الخمر، وما في معناهما.

وقد بين العلماء معنى المنكر الذي قد يغيب عن الكثيرين، والذين يحصرون المنكر في المحرمات الدينية المنصوص عليها، ولم يتعدوا به إلى منكرات أشد منها في دنيا الناس، ولها آثار مدمرة في حياتهم، فقالوا:

"إن الاستهانة بكرامة الشعب: منكر أيّ منكر. والتضييق على الحريات العامة: منكر أي منكر. وتزوير الانتخابات: منكر أي منكر. والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات: منكر أي منكر؛ لأنه كتمان للشهادة. وتوسيد الأمر إلى غير أهله: منكر أي منكر. وتقديم المحاسيب والذيول والمهازيل على الأقوياء الأمناء: منكر أي منكر. وسرقة المال العام: منكر أي منكر. واحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فئة: منكر أي منكر. واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل: منكر أي منكر. وتعذيب الناس داخل السجون والمعتقلات: منكر أي منكر. ودفع الرشوة وقبولها والتوسط فيها: منكر أي منكر. وتملُّق الحكام بالباطل وإحراق البخور بين أيديهم: منكر أي منكر. وموالاة أعداء الله وأعداء الأمة من دون المؤمنين: منكر أي منكر. وهكذا نجد دائرة المنكرات تتَّسع وتتَّسع لتشمل كثيرًا مما يعدُّه الناس في صُلب السياسة". [٣]

وقال ابن بطال: حديث أنس هذا يجرى مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب

=

(الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) عدد الأجزاء: ١٣ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٢٥٨.

(٢) عمدة القاري ج ٨ ص ٢٣٠.

(٣) الدين والسياسة ص ٨٣. د يوسف القرضاوي، نشر دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.٢٠٠٧م.

أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه. فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرَّحين.[١]

وقد أجاب القرطبي عن الإشكال العارض بين قوله صلى الله عليه وسلم: "من أثنيتم عليه شرا وجبت له النار"، وبين النهي عن سب الموتى، وذكر محاسنهم، والكف عن مساوئهم. بأنه يحتمل أوجها؛ أحدها: أن هذا الذي تحدث عنه بالشر كان مستظهرا له ومشهورا به، فيكون ذلك من باب لا غيبة لفاسق. وثانيها: أن محمل النهي إنما هو فيما بعد الدفن، وأما قبله فمسوغ ليتعظ به الفساق، وهذا كما يكره لأهل الفضل الصلاة على المعلن بالبدع والكبائر.[٢]

وإذا كان الإسلام قد رعى كرامة الإنسان ميتًا فقال: "لا تذكروا هلكاكم إلا بخير" [٣]، وقال: "لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا". [٤]، إذا كان ذلك؛ فإن العلماء استثنوا من النهي ما تمس الحاجة إلى ذكره، كجرحهم في شهادتهم وروايتهم، أو تحذير من بدعتهم وفساد طويتهم، كما أوضح العلامة المناوي.[٥]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٣ ص ٣٥٤.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٢ ص ٦٠٧: ٦٠٨. المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. وانظر فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) رواه النسائي عن عائشة، ورمز له السيوطي بالحسن "الجامع الصغير" (٢/ ٢٠٠)، وجود الحافظ العراقي إسناده، وتتمته: "إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا، وإن يكونوا من أهل الناس فحسبهم ما هم فيه".

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها. «المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٠٣ برقم ٢١٩٥

(٥) فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٩٦) رقم (٩٧٦٥).

وأمر آخر وهو: إذا كان تخصيص مقبرة لهم فيه إيذاء لأهلهم وفق النص؛ فإن المصلحة تخصص النص لدى بعض الأصوليين منهم: مالك وابن القيم وغيرهم. (١)

كما أن الذين اعترضوا على تخصيص مقبرة لهؤلاء القتلة الانقلابيين، حفاظا على مشاعر ذويهم من الأذى، أغفلوا مشاعر الملايين التي رفضت صنيعهم، ورفضت أن يدفنوا في المقابر العامة بعد جريمتهم الشنعاء، كما أغفلوا مشاعر المئات من عائلات الشهداء والجرحى الذين قتلوا وأصيبوا ظلما، ولم تجف دماؤهم بعد، وعدد هذه العائلات – كما ذكرت إحدى وكالات الأنباء - عشرة أضعاف عدد عائلات هؤلاء القتلة، فضلا عن عائلات ١٥٣٥ مصابا وجريحا. (٢)

أذى أقارب الذين أقيمت عليهم عقوبات:

كما أن الذين تقام عليهم العقوبات في الإسلام مثل المحاربين والقتلة والسارقين والزناة لا شك أن أقاربهم يتأذون بذلك، ولكن تتوارى المصلحة الخاصة أمام المصلحة العامة للمجتمع والدولة، وتقدم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، فتتوارى المصلحة الصغرى في حالتنا وهى مراعاة مشاعر أهل القتلة وذويهم أمام المصلحة الكبرى، وهى استقرار حالة المجتمع والدولة، والمساهمة بهذا الصنيع في استئصال شأفة الانقلابات، التي قضت على آمال الشعب التركي وكرامته أزمنة عديدة، وأسالت دماءه، وملأت مقابره بجماجم الأبرياء الذين جاء بهم الشعب ليمثلوه

الضرر والضرار المنفي هو ما كان بغير حق:

وكذلك فإن الأذى أو الضرر المنفى شرعا هو ما إذا كان بغير حق كما جاء في حديث "لا ضرر ولا ضرار". قال ابن رجب في الأربعين النووية: "فالنبي إنما نفي الضرر والضرار بغير حق؛ فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدَّى حدود الله، فيعاقب بقدر

---

(١) راجع الموافقات ج ٥ ص ١٩٨ بتحقيق أبى عبيدة مشهور بن حسن الناشر دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٩٩٧. وتذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول ص ٣١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ـ٧٣٩هـ)، شرح عبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى.

(٢) كشفت بيانات نشرتها وكالة "الأناضول" الرسمية، عن مقتل ٢٤ جنديا في صفوف الانقلابيين، بينما قتل في صفوف المعارضين للانقلاب ٢٤٠ شخصا، بينهم ١٧٣ مدنيا و٦٢ شرطيا وخمسة جنود، وإصابة ألف و٥٣٥ شخصا. راجع هذه البيانات على الرابط التالي:
https://www.hespress.com/international/314993.html.

جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعًا، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق". (١)

قال الشيخ مصطفى الزرقا: "نصُّ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ينفي الضرر نفيًا، فيوجب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. وتدلُّ أيضًا على وجوب اختيار أهون الشرَّين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفًا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتًا.

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتَّب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعًا لضرر أعم وأعظم". (٢)

تخصيص النص بالمصلحة:

ينضم إلى ما سبق أن المصلحة الشرعية تخصص النص لدى بعض الأصوليين منهم: مالك وابن القيم وغيرهم. (٣)

وإذا سلمنا بأن تخصيص مقبرة لهم فيه إيذاء لأهلهم وذويهم وفق ظاهر نص الحديث كما يرى المعارضون- وإن كان هذا فيه تفصيل ذكرناه آنفا وليس على إطلاقه - فإن المصلحة الشرعية تخصص هذا النص، وهي مصلحة عامة للمجتمع والدولة.

تخصيص مقبرة من الوسائل التي لها حكم المقاصد:

كما يعد تخصيص مقبرة لهم وسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد كما يقول الأصوليون [١]، أو كما قال القرافي: إن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٦٧١. للإمام زين الدين أبي الفرج ابن الجوزي الشهير بابن رجب (٧٣٦- ٧٩٥) تحقيق د ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.) والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٥٥ رقم (٢٨٦٥) عن ابن عباس. وقال مخرجوه: حسن. وقد صححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ج ٣ ص ٤٠٨. رقم (٨٩٦) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢) المدخل للفقهي العام (٢/٢٩٠، ٢٩١) للشيخ مصطفى الزرقا. نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) راجع الموافقات ج ٥ ص ١٩٨. وتذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول ص ٣١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ) شرح عبد الله بن صالح الفوزان. دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، بدون رقم أو تاريخ طبع.

وقال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.[٣]

وفى تخصيص مقبرة للخائنين لأوطانهم إرسال رسالة تهديد ووعيد لزجر الأحياء الذين يفكرون بالسير على طريقة سلفهم، في بلد عرف عنه الانقلابات العسكرية، وجلبت على أهله الويلات، وذلك حفاظا على حريات الناس وأمنهم، وصونا للنفس التي حرم الله أن تقتل إلا بالحق، وهي إحدى الكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع السماوية بالحفاظ عليها وصيانتها، والتي عادة ما تنتهك حرمتها مع كل انقلاب.

وهذه هي نفس العلة التي من أجلها جاء التشريع القرآني بتوجيه أولى الأمر بالإعلان في إقامة عقوبة البكر الزاني بأن يشهدها طائفة من المؤمنين: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" [النور: ٢].

قال الحسن البصري في قوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" يعني علانية.

وقال القشيري في تفسيره في الحكمة من شهود الطائفة للعذاب: ليكون عليهم أشدّ، وليكون تخويفا لمتعاطي ذلك الفعل.[٤]

وقال ابن كثير: (هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس

=

(١) وهي تعنى أن ما أدى إلى المشروع فهو مشروع، وما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ج ٢ ص ٣٢، لأبي العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٤) لطائف الإشارات تفسير القشيري ج٢ ص ٥٩٤، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر الطبعة: الثالثة

حضورا)، ثم رجح ابن كثير أن الطائفة هنا هي أربعة نفر فصاعدا؛ لأنه لا يكون شهادة في الزنى دون أربعة شهداء فصاعدا.[١]

فجلد البكر الزاني عقوبة له على فعله، والإعلان بالعقوبة وشهود طائفة من المؤمنين لها، فيه رسالة زجر للأحياء يتناقلونها بين الناس حتى لا يفكروا في الاعتداء على حرمات الغير؛ فيلقوا نفس المصير.

وهذا يوضح للمؤمنين مفاهيم قرآنية في إدارة الدولة، غير تلك التي ينتهجها من يقومون بإدارة الدعوة.

ولعل هذا - أيضا- يتوافق مع توجيه القرآن الكريم عقب غزوة بدر في شأن الأسرى في أول لقاء بين المسلمين والمشركين، وما ينبغي أن يكون عليه الأمر في هذه المرحلة، {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٦٧]. مع أن الأحكام تنوعت في شأن التعامل مع الأسرى فيما بعد.

ويعلق الشيخ أبو زهرة على مسألة أسرى بدر بقوله: "وإذا كان من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان خطأ لا يقره الله تعالى مادام يبين أصلًا شرعيًا؛ بل يبين الله سبحانه وتعالى الحق فيه، كما كان الشأن في أسرى بدر، فقد تشاور النبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم من أشار بالعفو المطلق، ومنهم من أشار بالقتل الذريع، واختار النبي صلى الله عليه وسلم رأيًا من الرأيين لا هو بالعفو المطلق، ولا هو القتل الذريع، وذلك أن يخرج الأسير إلى أهله بفدية يقدمونها، وقد بين الله تعالى الحكم بالنسبة للأسرى، وهو ألا يفتدوا مادامت المعركة لم تنته بصلح دائم أو مؤقت، فإن المعركة بعد بدر كانت تعتبر مستمرة بين المشركين في مكة والمؤمنين، ولم تنته إلا بالفتح المبين في العام الثامن من الهجرة المحمدية".[٢]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٦ ص ٦. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٢٤٠.

جواز تخصيص مقابر للتكريم:

وإذا جاز تخصيص مقبرة للشهداء تكريما لهم - قديما وحديثا – وهم الذين قضوا في مقارعة الغزاة والأعداء دفاعا عن الأوطان والنفوس والأعراض في بلاد المسلمين، أقول: إذا جاز تخصيص مقبرة لهم تكريما بلا نكير من العلماء، فإن تخصيص مقبرة للخائنين لأوطانهم وشعوبهم لإتيانهم جرائم ظاهرة للعبرة والعظة وردع المتآمرين إذا اقتضت المصلحة ذلك جائز أيضا.

وقد كانت في ألبانيا مقبرة خاصة بالشهداء الذين قضوا وهم يدافعون عن أوطانهم أثناء الحروب ضد أعدائهم من الخارج، تقديرا وتكريما من الدولة والشعب لمن ضحوا في سبيل أوطانهم، ولما مات الحاكم الديكتاتور أنور خوجه، المسلم ظاهرا، الشيوعي فكرا وسلوكا، دفنوه في مقابر الشهداء بقوة السلطة، دون أن يراعوا إرادة الشعب، ثم لما انتصرت إرادة الشعب بعد أن انتفضت ضد الشيوعيين هناك، ثار الشعب ورفض أن يظل قبره وسط قبور الشهداء، ونقلوا رفاته إلى مقابر عامة الناس لأنه ليس أهلا لهذا التكريم.

ولا زالت مقبرة شهداء أحد شاهدة على جواز مسألة التخصيص حتى وإن كان الأمر الواقع اقتضى دفنهم حيث استشهدوا وقت استشهادهم، إلا أن التخصيص لازمهم فيما بعد بلا نكير، وقد سمح أولو الأمر بدفن بعض أولى العلم والفضل معهم – تكريما - ممن أسدوا للإسلام والمسلمين معروفا وماتوا على ذلك.

وقد اعتاد المسلمون أن يسموا بعض الجامعات، أو الجسور، أو الشوارع، أو الأحياء والقرى وغير ذلك، بأسماء من أسدوا لبلادهم معروفا، وقدموا لأوطانهم خدمات جليلة، وتضحيات ظاهرة، من الشهداء والعلماء والقادة، تكريما لهم، واعترافا بحقهم وفضلهم، ودفع الناس للاقتداء بهم، من غير نكير من العلماء، وهذه كلها أمور تخضع للمصلحة الشرعية، ويقصد بها تعميق الانتماء إلى الأوطان، والدفاع عنها، وهذا يتوافق مع مبدأ الثواب والعقاب في النظام الإسلامي، الذي يقوم على جزاء المحسن، وعقاب المسيء، ومن العدل والإنصاف أن نقول للمحسن: أحسنت، وأن نقول للمسيء أسأت.

أبو رغال ورجم العرب لقبره:

وقد حدثنا التاريخ قبل البعثة أن أبا رغال كان رجل سوء اشترك مع الأعداء بالخارج ليكون لهم دالا في الطريق إلى الكعبة في جيش أبرهة وهم يريدون هدمها، وقد مات في الطريق، ولم تنس العرب له خيانته وجريمته، فكانت كلما مرت بقبره رجمته بداعي الفطرة، ومحبة الأوطان، ورفض الخائنين.

وكان من قصة أبى رغال كما يرويها الأزرقي: أن أبرهة وهو في طريقه إلى الكعبة ليهدمها "مر بالطائف فخرج إليه مسعود بن معتب في رجال ثقيف، فقالوا له: أيها الملك، إنما نحن عبيدك، سامعون لك مطيعون، وليس لك عندنا خلاف، وليس بيتنا هذا بالبيت الذي تريد - يعنون اللات - إنما تريد البيت الذي بمكة، ونحن نبعث معك من يدلك عليه. فتجاوز عنهم، وبعثوا معه أبا رغال يدله على مكة، فخرج أبرهة ومعه أبو رغال حتى أنزلهم بالمغمس، فلما أنزله به مات أبو رغال هنالك، فرجمت العرب قبره، فهو قبره الذي يرجم بالمغمس، وهو الذي يقول فيه جرير بن الخطفي من [البحر الوافر]:

إذا مات الفرزدق فارجموه ... كما ترمون قبر أبي رغال [١]

فنظرة الناس الغاضبة تجاه الخائنين لأوطانهم، المتعاونين مع الأعداء ضد بلادهم، والقتلة المجرمين نظرة فطرية، وهذه كانت نظرة العرب – قبل البعثة - إلى أبي رغال وإلى قبره بعد وفاته، فلا غرابة أن نرى نظرة فطرية أخرى معاصرة قريبة منها، ولكنها منضبطة بضوابط الشرع، تذهب فقط إلى إبعاد مقابر الخائنين القتلة الانقلابيين عن مقابر عامة الناس بعد جريمتهم العظمى في حق البلاد والعباد.

ولشهرة أمر أبى رغال بين العرب، هدد الخليفة عمر غيلان بن سلمة الثقفي أن يفعل بقبره كما فعل بقبر أبى رغال، لفعلة فعلها، كما رواها ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا"، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فلقيه، فقال: إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك،

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ج ١ ص ١٤٣، لأبى الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت

ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتردن نساءك ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال". (١)

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الترجيح:

في ضوء ما سبق فإننا نرى أن تخصيص مقبرة للخائنين لأوطانهم من قضايا الاجتهاد، وأمر من أمور السياسة الشرعية الجائز شرعا من الناحية التنظيرية الفقهية والأصولية، والتي تخضع للموازنات بين المصالح والمفاسد وتقدير المآلات والعواقب، ولا علاقة له بالمسائل التوقيفية، وليس هناك نص يمنع من ذلك؛ لكن تنفيذه على أرض الواقع مرهون بمدى تحقيقه للمصلحة، أو تحقيق مصلحة أكبر من وقوع مفسدة، وهذا يقدره أهل كل زمان ومكان، مع احترام آدمية الميت وصيانة كرامته في كل الأحوال أيا كانت عقوبته؛ لأن حرمته ثابتة حيا وميتا، وجسده مصان حيا وميتا. أما إذا أدى تنفيذه إلى وقوع مفسدة أكبر من تحقيق مصلحة فإن عدم التخصيص هو المفتى به.

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، ج ٨ ص ٢٥١. سنن الدارقطني ج ٤ ص ٤٠٨.، المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ٤٦٣. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٦ ص ٢٩٤. وقال: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. وصححه الشيخ أحمد شاكر ج ٤ ص ٣٣٧. وقال: إسناده صحيح. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

النتائج والخاتمة

في ضوء ما سبق فإن الصواب الذى بدا لي أن القضية اجتهادية مصلحية، وتدخل في باب السياسة الشرعية، والمقاصد وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وفقه المآلات والعواقب بين استخدام الفعل وتركه، وليس ثمة نص صحيح صريح الدلالة يقطع بعدم جواز تخصيص مقبرة للانقلابيين القتلة الخائنين لأوطانهم، ويبقى مدار الاجتهاد فيها هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، أو تحقيق مصلحة أكبر مع احتمال مضرة أصغر مقارنة بالمصلحة المتحققة وهى ردع الأحياء

والذى نخلص إليه هو جواز الأمر من الناحية التنظيرية الفقهية والأصولية، مرهونا بتحقيق مصلحة راجحة وجلب منفعة، ودرء مفسدة ودفع مضرة، مع احترام آدمية الميت وصيانة كرامته في كل الأحوال أيا كانت عقوبته؛ لأن حرمته ثابتة حيا وميتا، وجسده مصان حيا وميتا. ويبقى تقدير تطبيق ذلك وتنفيذه على أرض الواقع موكولا لأهل المكان والزمان، وكما قيل: أهل مكة أدرى بشعابها، بحسب ما يتراءى لهم من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة بالفعل، أو تحقيق مصلحة كبيرة ولكنها متلبسة بمفسدة قليلة لا تنفك عنها؛ لأن المصالح الخالصة عزيزة، وكذلك الموازنة بين ما يجره ذلك من نفع وما يدفعه من ضر أو عكس ذلك، فإذا تحققت مصلحة وكانت راجحة على المفسدة جاز، وأما إذا فاقت المفسدة المصلحة، وغلب الضرر على النفع امتنع ذلك.

والله تعالى أعلم

وهو سبحانه وتعالى الهادي إلى الرشاد، والموفق إلى الصواب.

المصادروالمراجع

١ - الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

٢ - أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبى الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت.

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤ - أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥ - تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون رقم وتاريخ طبع.

٦ - تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول وليد بن راشد بن عبد العزيز بن سعيدان

٧ - تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ) شرح عبد الله بن صالح الفوزان. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى.

٨ - تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٩ - التوحيد لأبى منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. فتح الله خليف الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.

١٠ - جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (٧٣٦- ٧٩٥) تحقيق د ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.)

١١ - الدين والسياسة د يوسف القرضاوي، نشر دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.

١٢ -شرح السنة لأبى محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ)
١٩٦٨م.

١٣ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)
المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٤ - شرح صحيح البخاري المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٥ - صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

١٩ - المدخل للفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠ - المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليمان: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢ - المغني لابن قدامة لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

٢٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي لصحيح مسلم)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٤ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق الطبعة: الأولى، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠م)

٢٥ - الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢٦ - من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة.

٢٧ - لطائف الإشارات تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر الطبعة: الثالثة.